ويصح استثناء المجمل من المجمل والمجمل من المفصل وبالعكس كقوله لفلان علي الف الا شيئا
وعشرة دراهم الا شيئا وشيء الا درهما فيفسر الاول بالاول ثم الثاني بما لا يستغرق
الاول والثاني في الثاني بما لا يستغرق الاول والاول في الثالث بما زيد على الثاني
وان قل ويصح الاستثناء من المعين كهذه الدار لزيد الا هذا البيت او الا ثلثها وهذه
الدراهم الا هذا الواحد وهذا القطيع الا هذه الشاة وهذا الخاتم الا هذا
الفص **خاتمة** ولو اقر بعض الورثة على الميت بدين وانكر بعضهم فلا يلزم المقر
الا بقسط نصيبه من التركة كما لو اقر احد المالكين بجناية العبد المشترك فان كان
نصيبه من الميراث النصف يلزمه نصف الدين وان كان الربع فالربع ولو مات المنكر
ووارثه المقر لزمه الان كل الدين ولو شهد المقر على المورث وهو عدل قبلت
سواء شهد قبل الاقرار او بعده ولو لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء الديون
ولو ابرأ صاحب الدين الميت الموسر او المعسر صح وبرئ ولو ابرأ الوارث لم يصح ولم يبرأ
الميت ولو اقر اجنبي بدين على الميت ثم وقعت تركته في يده امر بصرفها اليه لكل الدين
ولو ادعى على ابني الميت في بعض اعيان التركة ملكه فصدقه احدهما فان كان قبل
قسمة التركة سلم النصف اليه في الحال وان كان بعدها فان كانت المدعاة في يد
المصدق سلم ولا شيء له على المكذب وان كان في يد الاخر فعلى المصدق نصف
القيمة ولا شيء على الاخر ودعوى العين لا تسمع الا على من هي في يده ولو شهد
الاخر عليه سمعت وغرم نصف قيمة العين للمشهود عليه ولو اقر رجل على ولده
او اخيه بدين او جناية لم يقبل ولو اقر على عبده بما يوجب عقوبة من قصاص
او حد قذف او شرب لم يقبل وبما يوجب مالا قبل ولا يقبل بدين المعاملة
والقرض قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو قال الدار التي تركها ابي

لفلان

لفلان بل لفلان سلمت الى الاول وعليه الغرم للثاني ولو قال العين الفلانية
تركة فلان لم يكن اقرارا بالملك لفلان ولا لوارثه ويكون اقرارا باليد ولو
قال للاخر بعتك هذا العبد مكرها فانكر المشتري وحلف لا يزول ملك البائع
من العبد ويرد على المدعي قال في المهذب واقرار الامام بمال بيت المال
نافذ **فصل** في الاقرار بالنسب وهو قسمان **الاول** ان يلحقه بنفسه
وله شروط **الاول** ان يكون الملحق رجلا مكلفا فلا يصح الحاق المرأة والصبي
والمجنون خلية كانت او ذات زوج ولو اقامت بينة لحق ولا يشترط
الاسلام والحرية واطلاق التصرف **الثاني** ان لا يكذبه الحس فلو كان
في سن لا يتصور ان يكون ولد الملحق لم يلحق وان صدقه المقر **الثالث**
ان لا يكذبه الحال وان جاءت امرأة من بلدة بعيدة ومعها طفل فالحقه
رجل ما سافر قط الى بلدها ولا هي الى بلده لم يلحقه **الرابع** ان لا يكذبه
الشرع فان كان المقر له مشهور النسب من غيره لم يلحق صدقه او كذبه
الخامس ان لا يكذبه المقر له ان كان بالغا فان كذبه او سكت لم يثبت
نسبه الا ببينة فان لم تكن وحلف المقر له سقط نسبه وان نكل وحلف
المقر له ثبت ولو استلحق صغيرا ثبت نسبه ويتوارثان وان بلغ
وكذبه لم يندفع النسب والمجنون كالصغير ولو استلحق صغيرا او بالغا
بعد موته لحق سواء كان له مال او لم يكن ولو قتله ثم استلحقه لحق
وسقط القصاص **السادس** ان لا ينازعه غيره فان ادعى اخر نسبه ايضا
لم يلحق به الا بتصديقه وتكذيب الاخر ان كان بالغا او ببينة مع عجز
الاخر عنها او الحاق القائف به وحده ان كان صغيرا والاقرار بنسب الغير

Copyright © King Saud University